[521] كتاب الحدود وفيه مقاصد: الأول في حد الزنا وفصوله أربعة: الأول الموجب وهو إيلاج الإنسان ذكره حتى تغيب الحشفة - عالما بالتحريم، مختارا بالغا عاقلا - في فرج امرأة قبلا أو دبرا، مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك. فلو تزوج امرأة محرمة - كامه ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن - فإن اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد، وإلا وجب الحد. ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم. ولو استأجرها للوطئ أو لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد، وإلا فلا. وبالجملة: كل موضع يعتقد فيه إباحة النكاح يسقط فيه الحد. ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد. ولو تشبهت عليه حدت دونه. ولو أباحته نفسها لم تحل بذلك، فإن اعتقده لشبهة فلا حد. ولو أكرهها حد دونها، وغرم مهر مثلها.

_____